عنوان المحاضرة

الربا في معيار الشرع

تعريف الربا

الربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦]

شرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

أنواع الربا

- ربا القرض: هو القرض المشروط فيه جرُ نفع.
- ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.
- ربا النسيئة: هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه العلة نفسها إلى أجل.
- ربا اليد: هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه العلة نفسها مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن مجلس العقد.

حكم الربا

- محرمة بأنواعها الأربعة
- ثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع

الكتاب

- قال الله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]

- قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩]

- قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}[آل عمران: ١٣٠]

السنة

- لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ. [حديث حسن صحيح.سنن الترمذي]

- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. [صحيح مسلم]

- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سنن الترمذي]

تصوير المسألة

- جعل الإسلام الاستغلالَ عِلَّةَ العِلَل في التحريم ، فحَرَّم كل معاملة مالية، تقوم على الاستغلال؛ لأن العدالة تَنتفي مع الاستغلال، ويحلُّ مكانها الظُّلم،
- والاستِغلال يكون في المعاملات المالية غير المتساوية وغير المتوازنة بين المتعاقدَين؛ لأنَّ أحدهما قويٌّ يُملي إرادته على طرف ضعيف،
- ومِن صُوَر الاستغلال: الرِّبا؛ ولهذا أجمعت الأمة على تحريمه، وأصبَحَ تحريمه معلومًا من الدين بالضرورة.
- وقد ورَد في السنَّة أصنافٌ ستَّةٌ، يَحرم جريان الربا بها، وهي: الذهب، والفضَّة، والبُرُّ، والشَّعير، والتَّمر، والملح،
- فهل يَجري الرِّبا في هذه الأصناف الستَّة فقط، ويكون الربا خاصًّا بها، أو أنَّ النَّهي معلَّل بعلَّة، ويكون النَّهي الوارد في السنَّة مِن باب الخاص الذي أُريد به العام؟ وما هي هذه العِلَّة التي هي مَناط الحكْم؟ وهل هذه العلَّة، متَّفق عليها، أم مختلَف فيها؟ هذه هي صورة المسألة.

تحرير محلِّ النزاع

١. اتَّفق الفقهاء على جرَيان الربا في كلٍّ مِن الأصناف الستَّة التي نصَّت عليها السنة.

٢. اتَّفق الفقهاء على جرَيان الرِّبا في كل مطعوم مُقتات، خاضع للكيل أو الوزن، وشذَّ في ذلك الظاهرية.

٣. اتَّفق الفقهاء على عدم جرَيان الرِّبا، فيما لم يكن مطعومًا، ولم يخضع لكيلٍ أو وزن، ولم يتوفَّر فيه التجانُس.

٤. اختلف الفقهاء في جريان الربا في الأصناف الأُخرى، بناءً على اختلافِهم في العلَّة والتي هي مناط الحكم

منشأ الخلاف في جريان الربا في الأصناف الأُخرى

- يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:
- أ -الاختلاف في مبدأ تعليل النُّصوص؛ حيث ذهَبَ جَماهير العلماء إلى أنَّ الأصل في العبادات التوقيف، وفي المعاملات التعليل، وذهب الظاهرية إلى التمسُّك بظواهر النصوص وعدم تعليلها، وترتَّب على ذلك اختلاف في كثير من الفروع الفقهية؛ ومنها جريان الربا في غير الأصناف الستَّة الواردة في حديث عبادة بن الصَّامت.
- ب -الاختلاف في علَّة الربا والتي هي مناط الحكم؛ لأنَّ العلة غير منصوص عليها، واستنبَطَها العلماء من النصوص استنباطًا بالاجتهاد، والفقهاء مُختلِفون في اجتهادهم، ولهذا اختلفوا في تحديد علَّة الربا، تبعًا لاختلافهم في الاجتهاد والنظر.

علّة الربا عند جماهير العلماء

الرأي الأول	الرأي الثاني	الرأي الثالث	الرأي الرابع
القدر(الكيل أو الوزن) مع اتحاد الجنس	الثمنية أوالقوت المدخر مع اتحاد الجنس أما المطعوم ففيه ربا النسيئة فقط	الثمنية أو المطعوم مع اتحاد الجنس	الثمنية أو المطعوم كونه مكيلا أو موزونا مع اتحاد الجنس
رأي الحنفية وأشهر الروايات عن أحمد	رأي المالكية	رأي الشافعية ورواية عن أحمد	رواية عن أحمد

أدلة علَّة الربا للرأي الأول:

علَّة ربا الفضل،هي القدر (الكيل أو الوزن) مع اتحاد الجنس،

وأما علَّة ربا النَّساء، فهي وجود الوصفَين القدر (الكيل أو الوزن) مع اتحاد الجنس،

أو وصف القدر فقط

من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]،

وقال أيضًا : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾[المطففين: ١ – ٣] .

وجه الاستدلال بالآيات الكريمات:

جعلت الآيات الكريمات، حرمةَ الربا منوطًا بالمكيل والمَوزون مُطلَقًا عن شرط الطُّعْم، فدلَّ ذلك على أنَّ العلَّة هي الكَيل أو الوزْن

أدلة علَّة الربا للرأي الأول من السنة

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.[في صحيحي البخاري ومسلم]

يدلُّ الحديث بوضوح على عدم جواز التفاضُل في كل مكيل أو مَوزون إذا بيع بجنسِه

أدلة علَّة الربا للرأي الأول من المعقول

- إنَّ المعاملات في الإسلام تقوم على العدل، وهو مقاربة التساوي أو التساوي في البدلَين، وذلك يحصل بالكيل أو الوزن؛ حيث المماثلة في الصورة، واتحاد الصنف يوجب المماثلة في المعنى، وهذه هي العدالة في أوسع صُوَرِها، دليل ذلك قوله ﷺ مثلاً بمثل، سواء بسواء."

أدلة علَّة الربا للرأي الثاني:
علَّة ربا الفضل: هي الثمنية أو القوت المدخر مع اتحاد الجنس
وأما علَّة ربا النَّساء فهي الثمنية أوالقوت المدخر وإن اختلف الجنس وكذا المطعوم ففيه ربا النسيئة وإن اتحد الجنس

أولا الثمنية:

انعقد الإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة، فيما سواها من الأموال، ولو كانت علَّةُ الرِّبا في الذهب والفضة موجودةً في الأموال الأخرى لحرِّم ذلك، وقد ثبت جواز ذلك بالاستقراء والتتبع. فتبيَّن أن علة الذهب والفضة هي الثمنية

أدلة علَّة الربا للرأي الثاني:

ثانيا القوت المدخر:

ورد في الحديث عددًا مِن الأصناف فدلَّ ذلك على أنه ﷺ قصَدَ التَّنبيه بكل واحد منها على ما في معناه، ولو كان الطعم وحده هو العلَّة، لاكتَفى صلى الله عليه وسلم بالتنبيه على صنف واحد من الأربعة فلمَّا ذكَرَ عددًا، علم أنه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم، وهو الادِّخار والاقتيات، وكل واحد من الأربعة، نوع خاص من أنواع المدَّخرات، فلا تكرار في ذكرها؛ وبهذا أصبَحَ ذكر الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التَّأكيد، فنبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع الحلوات المدخرة كالسكَّر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع أنواع التوابل المدَّخرة لإصلاح الطعام

المعقول:

لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو ألا يَغْبِن بعضُ الناس بعضًا، وأن تُحفظ أموالهم، فوجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات.

أدلة علَّة الربا للرأي الثالث:

علَّة ربا الفضل: هي الثمنية أو الطعم مع اتحاد الجنس

وعلَّة ربا النَّساء: هي الثمنية أو الطعم وإن اختلف الجنس

أولا الثمنية:

الدليل على أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، هو دليل الرأي الثاني نفسه

ثانيا الطعم:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ))[صحيح مسلم]

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحكم عُلِّق باسم مشتق، والقاعدة تنص على أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، والطعم هو المصدر الذي علق به الحكم.

أدلة علَّة الربا للرأي الرابع:

علَّة ربا الفضل: هي الثمنية أو المطعوم كونه مكيلا أو موزونا مع اتحاد الجنس

وعلَّة ربا النَّساء: الثمنية أو المطعوم كونه مكيلا أو موزونا وإن اختلف الجنس

قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[صحيح مسلم]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((الطعام بالطعام مثلاً بمثْل))[صحيح مسلم]

والمماثلة في الطعام لا تنضبط إلا بكيل أو وزن.

أن الطُّعمَ وصفٌ شرفٍ؛ لأن به قوامَ البدن، والثمنيةَ وصفٌ شرفٍ؛ لأنه بها قوامُ الأموال، فيقتضي التعليل بهما.

المناقشة والتَّرجيح

يظهر لنا بعد بيان رأي العلماء في هذه المسألة، أن الأدلة التي اعتُمد عليها في استنباط علة الربا، أدلةٌ ظنية، يتطرَّق إليها الاحتمال، وليست حاسمةً للنزاع، ويترجَّح لدينا رأي الحنفية والأشهر عند الحنابلة؛ لأنه يرتبط بقاعدة العدالة، والتي هي أساس التشريع كله، ومن ذلك العدل في المُعامَلات، والذي يَعني التساوي أو مُقاربة التساوي بين البدلين.

يقول ابن رشد: "إذا تؤمل الأمرُ من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علة الحنفية أولى العلل؛ وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنَّما هو لمكان الغبْن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات، إنما هو مُقارَبة التَّساوي.

	علة الربا			
الأمثلة	القدر(الكيل أو الوزن) مع اتحاد الجنس	الثمنية أوالقوت المدخر مع اتحاد الجنس أما المطعوم ففيه ربا النسيئة فقط	الثمنية أو المطعوم مع اتحاد الجنس	الثمنية أو المطعوم كونه مكيلا أو موزونا مع اتحاد الجنس
	رأي الحنفية وأشهر الروايات عن أحمد	رأي المالكية	رأي الشافعية ورواية عن أحمد	رواية عن أحمد
	فيشترط عند البيع التماثل في القدر(الكيل أو الوزن) والحلول والتقابض في المجلس فإن اختلف الجنس جاز التفاضل بشرط الحلول والتقابض في المجلس			
بيع الذهب بالذهب أو العملة النقدية بنفسها	يجوز بشرط التماثل في الوزن أو العدد مع الحلول والتقابض في المجلس			
بيع الذهب بالفضة أو العملة النقدية بعملة أخرى	يجوز التفاضل في الوزن أو العدد بشرط الحلول والتقابض في المجلس			
بيع الحنطة بالحنطة	يجوز بشرط التماثل في الكيل لا الوزن مع الحلول والتقابض في المجلس			
بيع الحنطة بالشعير	يجوز التفاضل بشرط الحلول والتقابض في المجلس			
بيع بيضة ببيضتين	يجوز لعدم وجود القدر	لا يجوز لأنها قوت مدخر	لا يجوز لأنها مطعوم	يجوز وإن كانت مطعوما لعدم وجود القدر
بيع برتقالة ببرتقالتين	يجوز لعدم وجود القدر	يجوز بشرط الحلول والتقابض	لا يجوز لأنها مطعوم	يجوز وإن كانت مطعوما لعدم وجود القدر
بيع طن حديد بطنين	لا يجوز لوجود القدر(الوزن)	يجوز لأنه ليس بثمن ولا قوت ولا طعم	يجوز لأنه ليس بثمن ولا طعم	يجوز لأنه ليس بثمن ولاطعم وإن كان موزونا
بيع لترين من عصير الليمون بثلاثة لترات	لا يجوز لوجود القدر(الكيل)	يجوز بشرط الحلول والتقابض	لا يجوز لأنها مطعوم	لا يجوز لأنه مطعوم مكيل
بيع لترين من النفط بثلاثة لترات	لا يجوز لوجود القدر(الكيل)	يجوز لأنه ليس بثمن ولا قوت ولا طعم	يجوز لأنه ليس بثمن ولا طعم	يجوز لأنه ليس بثمن ولا طعم وإن كان مكيلا
تبديل الصمون بالطحين	يجوز فالصمون عددا والطحين كيلا	لا يجوز لأنه قوت مدخر	لا يجوز لأنه مطعوم	يجوز وإن كان مطعوما لعدم وجود القدر